الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة ٧٣
المعقودة يوم الخميس
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي (غيانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فريتشه (لختنشتاين).

البند ٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار:

(أ) تقرير الأمين العام (A/48/527 و Add.1)

(ب) **مشروع قرار** (A/48/L.40)

السيد بومي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذه هي المرة الأخيرة التي ستنظر فيها الجمعية العامة، من الناحية النظرية، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي الاطار الرئيسي لتنظيم المسائل الكثيرة جدا المتصلة بالحيز المحيطي. وعندما نجتمع في المرة القادمة للمناقشة العامة بشأن هذا البند، ستكون الاتفاقية صكا ملزما قانونا. ويحدونا الأمل في أن نكون بحلول ذلك الوقت قد شهدنا تحقيق الظروف التي يمكن بمقتضاها أن تصبح الاتفاقية عالمية وكذلك ملزمة قانونا.

وفي البداية، نود أن نشكر الأمين العام، وأن نشكر من خلاله وكيل الأمين العام للشؤون القانونية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على جهودهم الجديرة بالثناء بشأن هذا البند. ونود، بصفة خاصة، أن نعبر عن امتنان حكومة استراليا لوكيل الأمين العام للشؤون القانونية السابق، السيد كارل - أوغست فلايشهاور على عمله الممتاز بشأن مسائل قانون البحار، كما نهنئه على انتخابه الذي يستحقه عن جدارة لمحكمة العدل الدولية.

وقبل أن أنتقل إلى الكلام عن نقاط محددة، من الجدير أن ننظر في الظروف التي حفزت على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والاتفاقية التي نشأت منه. إن الحاجة إلى اتفاقية شاملة ومقبولة على نطاق واسع نشأت من الاضطراب الخطير الذي هدد المحيطات في العقد الذي تلا فشل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في عام ١٩٦٠. إن قانون البحار التقليدي كان ينطوي على أوجه إجحاف وأوجه قصور. ومناطق الصيد كانت تواجه الاستنزاف، والقواعد المنظمة لاستغلالها كانت مجحفة في محاباة الأثرياء على حساب الفقراء. وكانت الدول الأرخبيلية تعتقد أن أمنها وسلامتها معرضان للخطر بسبب المذهب القائل بأن المياة المحيطة بجزرها تعتبر من مناطق أعالي البحار. وضوابط التلوث لم تكن كافية للتصدي للكوارث المتصلة بناقلات النفط الضخمة؛ ودول العلم كانت عاجزة عن اتخاذ تدابير الإنفاذ اللازمة. وكان هناك عدم يقين حول مدى حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري. وكانت هناك دول عديدة تتقدم بمطالب اقليمية بحرية مفرطة هددت حقوق أعالي البحار لدول أخرى.

هذا المحضر قابل للتصويب .
ترسل التصويبات موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذا المحضر** إلى Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178، مع مراعاة إدخالها على نسخة من المحضر.
وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

Distr. GENERAL

A/48/PV.73
05 March 1994

ARABIC

93-87343(A)

كما كانت هناك مخاوف من نهب موارد قاع البحار فيما يتجاوز الولاية الوطنية.

وكانت منجزات الاتفاقية في السعي الى إيجاد حل متوازن وعادل لجميع المسائل المتصلة باستخدام محيطات العالم تاريخية. فقد جاءت تعبيرا عن إعادة التفاوض بشأن القواعد المنظمة لحقوق الملكية بالنسبة لجميع موارد البحار وقاع البحار، والقواعد المنظمة لمعظم الاستخدامات الهامة للبحار، مثل الملاحة والأبحاث والحد من التلوث. كما نجحت الاتفاقية في إيجاد مفاهيم جديدة، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والتراث المشترك للبشرية والتزام جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقواعد أكثر تشددا فيما يتصل بالحفاظ على مصائد الأسماك.

وقد نجحت الاتفاقية، منذ اعتمادها في عام ١٩٨٢، في توجيه ممارسات الدول في جوانب عديدة من قانون البحار. وكان للاتفاقية أثر موحد هام على تنظيم الحيز المحيطي.

ومما يؤكد دعم استراليا للاتفاقية تنفيذها الثابت لأحكام الاتفاقية في تشريعها المحلي. ومؤخرا، قررت استراليا إنشاء منطقة اقتصادية خالصة، وإعادة تحديد الجرف القاري لاستراليا وإنشاء منطقة متاخمة عرضها ٢٤ ميلا بحريا. وكل هذا يجري بأسلوب يتسق والاتفاقية.

وبينما تؤكد التطورات التي أوجزناها على أهمية الاتفاقية، لا تزال ممارسات الدول في جميع المجالات غير متسقة على نمط واحد مع أحكام الاتفاقية. وفضلا عن ذلك يزعم أن بعض المشاكل التي كانت دافعا لواضعي الاتفاقية، مثل التلوث البحري واستنزاف الموارد البحرية الحية، لم تقل بل زادت سوءا. وفي حين هناك قبول عام للمفاهيم التي ترتكز عليها الاتفاقية، توجد في الوقت ذاته حاجة لأن تكون ممارسات الدول متمشية مع الالتزامات المحددة التي تعطي مضمونا لهذه المفاهيم.

وكلما طال أمد افتقار الاتفاقية للعالمية، زاد خطر الاختلافات في تفسير جوانبها الحساسة. وفي مقابل ذلك، فإن أحكامها الابداعية والمرنة في مجال تسوية المنازعات، متى أصبحت سارية النفاذ عالميا، ستجعل من الممكن إيجاد نظام للقانون الدولي يفسر الاتفاقية بشكل موحد ومتسق. ولهذه الأسباب ترى استراليا أن الاشتراك العالمي في الاتفاقية أفضل سبيل لتحقيق النظام والاستقرار على الأمد الطويل في محيطات العالم. وهذا ما يجعل المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأمين العام لمعالجة المسائل التي تهم بعض الدول والمتصلة بنظام الاتفاقية الخاص باستخراج المعادن من قاع البحر العميق تكتسي أهمية كبرى. ونثني على الأمين العام لعقده المشاورات، ونؤيد بالكامل الدعوة والطلب الموجهين في مشروع القرار للدول وللأمين العام بزيادة جهودهم للتعجيل بالمشاورات بغية تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

إن أفضل ما نأمل فيه - وربما أملنا الأخير - هو تحقيق عالمية الاتفاقية عن طريق التوصل الى نتيجة قبل دخولها حيز النفاذ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر القادم. ومن المشجع أن العديد من الأصوات من الدول النامية والدول الصناعية على السواء تدعو الآن، الى حل سريع. والتقدم الممتاز المحرز خلال الجولة الأخيرة من المشاورات غير الرسمية والمناخ البناء الذي أجريت فيه يزيدان من ثقتنا في إمكانية تحقيق حل مقبول على نطاق واسع بحلول صيف عام ١٩٩٤. ونحث جميع الدول على اغتنام هذه الفرصة.

السيد ناندان (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما سبق أن أشار آخرون، تجرى المناقشة في إطار بند جدول الأعمال "قانون البحار" هذا العام في وقت وقع فيه حدث هام جدا وذو مغزى خاص. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد تلقت التصديق أو الانضمام الستين. وهذا يطلق عملية لا رجعة فيها ستتوج بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

لقد مر الآن زهاء ربع قرن منذ بدء العمل التحضيري للاتفاقية. وقد تبع ذلك انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧٣، الذي أنهى عمله في عام ١٩٨٢ باعتماد الاتفاقية.

وتحضر في خاطري اليوم الأهداف والأماني التي أعربت عنها الدول في التوصل الى اتفاقية عالمية شاملة تنظم جميع استخدامات وموارد البحار. وقد أعرب عنها أفضل تعبير، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر في عام ١٩٧٣، الرئيس الأول للمؤتمر، السفير الراحل هاملتون شيرلي أميراسينغ ممثل سري لانكا، الذي قال، حسبما جاء في المحضر الموجز للجلسة:

"لقد قصد بالمؤتمر أن يكون أحد أهم المؤتمرات في تاريخ الأمم المتحدة بل وفي تاريخ العلاقات الدولية ... فجدول أعماله يشمل مجموعة واسعة من الموضوعات ذات الاهتمام الحيوي للعالم بأسره. لقد ضم مشاكل ذات طابع سياسي واقتصادي وإيكولوجي وتكنولوجي، ونجاح المؤتمر سيكون له أثر دائم على مستقبل البشرية. إن أي اتفاق يتم التوصل اليه في المؤتمر لا بد من أن يعزز رفاه جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية ... ومثل هذا الاتفاق لا بد أيضا من أن يحمي بيئة المحيطات، التي يعتمد عليها الى حد كبير بقاء البشرية. واذا صمم المؤتمر على أن يهتدي بمبادئ العدالة والانصاف، واذا أبدى روحا من التفاهم المتبادل وحسن النية والتوفيق فلن يرقى فحسب الى الأماني السامية لميثاق الأمم المتحدة، بل ربما يقدم أيضا للأجيال المقبلة أحد أعظم منجزات المنظمة" (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ المجلد الأول؛ المحاضر الموجزة للجلسات؛ الجلسة العامة الأولى؛ الفقرة ١٦)

إن السفير أميراسينغ، في الواقع، حدد المعايير التي ينبغي الحكم بها على الاتفاقية.

وفي الأعوام الـ ١١ التي مضت على اعتماد الاتفاقية فاقت منجزاتها كل توقعاتنا. فقد أصبحت المصدر الرئيسي للقانون الدولي الحديث للبحار. وأنشأت توازنا حساسا في استخدامات المحيطات، وإنصافا في توزيع مواردها. واستعاضت عن الفوضى وانعدام الاستقرار في قانون البحار - الفوضى وانعدام الاستقرار الناجمين عن سيل الدعاوى المتضاربة - بمجموعة متفق عليها عموما من القواعد المقبولة على نطاق واسع والمطبقة في ممارسات الدول. وهكذا فإن النظام الجديد المتجلي في الاتفاقية قد أرسى الاستقرار في المحيطات وشجع على التعاون بين الدول، عوضا عن المواجهة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات. وعلاوة على ذلك، يسرت الاتفاقية من التسوية السلمية للمنازعات بشأن المسائل المتصلة بالبحار. والمسألة اليوم لا تتمثل في ماهية القانون، وإنما بالأحرى في كيفية تنفيذ القانون الوارد في الاتفاقية في حالة بعينها.

ولكن الاتفاقية تمثل ما هو أكثر من هذا: إنها رمز هام لحقبة جديدة في تطوير القانون الدولي. وهي نتاج عملية مفاوضات شاركت وأسهمت فيها جميع الدول، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، المتقدمة منها والنامية، الساحلية وغير الساحلية. وهذا يتباين تباينا حادا والحقبة السابقة، عندما كان القانون الدولي تحدده قلة تكفل أن يجسد مصالحها الخاصة إلى حد بعيد.

وإذ نحتفل بإيداع الصك الستين للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، يجب علينا أيضا أن ندرك أن هناك دولا تؤيد الاتفاقية في معظمها، ولكنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد لأنها وجدت صعوبات في بعض الأحكام المتصلة بالجزء الخاص باستخراج المعادن في قاع البحار العميقة، وهو الجزء الحادي عشر. بل إن العديد من هذه الدول من بين الموقعين على الاتفاقية، وقد اعتمد معظمها أحكام الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية أو ممارسة الدولة.

لقد شاركت بلادي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بغية إنشاء نظام قانوني عالمي ينظم جميع الأنشطة في البحار والمحيطات. ولا نزال نعتقد أنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال المشاركة العالمية في اتفاقية عام ١٩٨٢. ومن ثم، شاركنا برغبة ونشاط في الحوار الرامي إلى معالجة مشاكل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والتي حالت دون أن تصبح تلك الدول أطرافا في ذلك الصك.

إننا مسرورون للتقدم الملحوظ المحرز منذ بدء الحوار في تموز/يوليه ١٩٩٠. وحسب تقديرنا، هناك بالفعل إتفاق واسع النطاق حول جميع المسائل المضمونية، وإننا، رهنا بتشذيب بعض المسائل، أوشكنا على إبرام اتفاق. وبفضل حسن النية والمرونة من جانب الدول المتقدمة النمو والدول النامية على حد سواء، تجري معالجة المشاكل على نحو نزيه وملائم، كما يتجلى في "ورقة القارب" المنقحة، المؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وبمرور الوقت منذ اعتماد الاتفاقية، والتغيرات الاقتصادية والسياسية السريعة التي حدثت، أصبح العديد من المشاكل التي تعالج مألوفا بالنسبة للجميع. ولذا فمن المهم أن يوجد حل بأسرع ما يمكن، بحيث تبدأ الاتفاقية حياتها بدون هذه المشاكل المزمنة. وبهذه الطريقة سنبقي على إيماننا بأنفسنا، بكفالة أن جميع الدول التي عملت معا لوضع الاتفاقية، وواصلت العمل معا في اللجنة التحضيرية طوال الأعوام الـ ١١ الماضية، ستبقى معا عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل. ولهذا يجب علينا أن نفكر

في إمكانيـــة أن يبدأ في نفس الوقت سريان تنفيذ الاتفاق الذي يجري التفاوض بشأنه.

وبدخول الاتفاقية مرحلة جديدة، اتضح بالفعل أن تطبيقها التام والأمين، وتنفيذ جوانبها العديدة ليسا مسؤولية فرادىالدول فحسب، وأنهما يتطلبان التعاون بين الدول. بل إن هذا التعاون يعد التزاما بموجب الاتفاقية.

سيكون هناك دوما بعض المشاكل التي لا بد من تناولها بشأن المحيطات، ولكن ما من مشكلة في الوقت الحاضـــر أكثـــر حدة من تلك المتصلة بإدارة وحفظ الموارد السمكية، ولا سيما في أعالي البحار. في العقد الماضي، كان هناك انخفاض سريع في حصيلة العالم من صيد الأسماك فـــي المحيطات. وكان هذا انعكاسا للإفراط في الصيد وللصيد غير المنظم لعدد كبير من أنواع الأسماك. وقـــد بلغت حدة المشكلة درجة استوجبت، في بعض المناطـــق، فرض حظر مؤقت تام على جميع أنواع الصيد، أو فيما يتعلق بأنواع معنية من الأسماك، سواء داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار المتاخمة.

إن الموارد السمكيـــة في المحيطات حيوية لبقاء البشرية. فهي توفر، في المتوسط، ما يزيـــد على ٥٠ في المائة من البروتين في تغذيتنا. ولقد عشنا فتـــرات طويلـــة جـــدا تحت الاقتنـــاع الزائف بأن هـــذه المـــوارد ستبقى بلا حـــدود. وهنـــاك أسباب متعـــددة لاستنزافها السريع، ولكن أهم هذه الأسباب من صنـــع الانسان. فإما أنه لا توجد إدارة وحفظ صحيحان لهذه الموارد، أو أن التدابير المتخذة غير كافية.

وقد استرعى مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية الانتباه لهذه المشكلة، وكذلك للمشاكل الأخرى المتصلة ببيئة المحيطات. وبناء على قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، تم هذا العام عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ومن المزمع عقد دورتين إضافيتين للمؤتمر في العام المقبل. ويجب أن يتناول هذا المؤتمر مشاكل الصيد في أعالي البحار لهذين النوعين من الأرصدة السمكية. وفي القيام بذلك، يجب على الـــــدول أن تأخذ في الحسبان العلاقة المترابطة في الادارة الصحيحة للموارد في جميع أجزاء البحار.

وسيحدد نجاح هذا المؤتمر أو فشله ما إذا كان يمكن وقف هذا الهبوط السريع في الموارد السمكية العالمية وعكس مساره. والأهم من ذلك هو أن، هناك خطرا بأن يؤدي فشل المؤتمر إلى التعجيل بالابتعاد الانفرادي عن المعايير المكرسة في الاتفاقية. وهذه الأعمال بالطبع ستهدد في نهاية الأمر قدرة الاتفاقية ذاتها على البقاء وبناء على ذلك لابد من تجنبها.

وإذ نستعد للدخول في مرحلة جديدة من حياة الاتفاقية، يجب على هذه المنظمة أن تدرس الدور الهام والمركزي الذي يتعين عليها أن تضطلع به فيما يتصل بالمحيطات. والجمعية العامة التي أدركت ذلك منذ عام ١٩٨٣ أقرت بأن يتولى الأمين العام المسؤوليات المفروضة على أمانة الأمم المتحدة لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كما فعلت فيما يتصل بخدمة اللجنة التحضيرية.

وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، سيجري إنشاء سلطة دولية لقاع البحار، لإدارة الموارد المعدنية لقاع البحار العميقة، ولكن ليس هناك أي هيئة دولية موازية، غير الجمعية العامة، لتناول المسائل المتصلة بالمحيطات في مجموعها. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة هناك وكالات وهيئات متخصصة تتناول جزئيا بعض المجالات المتخصصة لشؤون المحيطات. ولكنها ليست مخولة لتناول الشؤون القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية بصورة شاملة.

وإذا كنا نريد الحفاظ على أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الاتفاقية والذي يقضي بأن:

"مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل" (ديباجة الاتفاقية)

فيجب على الجمعية العامة أن تبقي المحفل الذي يشرف على التطورات الجزئية. ويجب عليها أن تكفل أن تجري هذه التطورات ضمن الإطار المنصوص عليه في الاتفاقية. ويجب على الجمعية أيضا أن تبقي محفل المناقشة والمداولة بشأن التطورات الحاصلة في قانون البحار الذي يتعلق بما يزيد على ٧٠ في المائة من سطح الأرض، ويسهم إسهاما قيما في السلم والأمن العالميين.

واتساقا مع دور الجمعية العامة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الوحدة التي تتناول قانون البحار وشؤون المحيطات في الأمانة العامة أمامها دور

معـــــزز تضطلع به في رصد التطورات الحاصلة في المسائل المتصلة بالمحيطات، وفي توفير التوصية للدول والوكالات والهيئات الحكومية الدولية بشأن التطبيق الموحد والمتساوق للاتفاقية.

وأخيرا، يود وفدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره عن قانون البحار. إن هذا التقرير، على غـــرار المنشور "الاستعراض السنوي لشؤون المحيطات - القانون والسياسة"، مصدر قيم للدول فيما يتعلق بالتطورات الشاملة في هذا الميدان البالغ التخصص والأهميـــــة. ونحث الأمانة ونشجعها على مواصلة عملها الطيب.

وبصفتنا من مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.40، نوصي الجمعية بذلك المشروع.

السيد وسنومورتي (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يـــود وفد بلادي، بداية، أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريـــره الشامل بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار. والتقرير يقدم لنا معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والأنشطة والبرامج المضطلع بها من أجل تحقيق هذا الهدف.

بعد كل ذلك الوقت الذي انقضى منذ التوقيع التاريخي في ١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي جسدت نظاما قانونيا شاملا يحكم جميع جوانب الاستخدامات المختلفة للمحيطات ومواردها الشاسعة، فإن من الأمور المشجعة أن نسجل الحدث الهام الذي شهدناه في الشهر الماضي: وهو التصديق الستين الذي تم إيداعه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والذي سيترتب عليه دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد ١٢ شهرا من تاريخه. وما من شك أن هذا يمثل معلما بارزا، يحدد ليس فقط نهاية رحلة طويلة وشاقة، وإنما أيضا بداية المهمة الهائلة المتمثلة في إعطاء مضمون فعلي لهذا الانجاز. وكما يبين الأمين العام في تقريره سيكون:

"البدء نفاذ الاتفاقية أثر بين على ممارسة الدول، ولا سيما تلك التي هي أطراف في الاتفاقية، وعلى أنشطة عدد من المنظمات الدوليـــة ذات الاختصاص في ميادين شؤون المحيطات". (A/48/527/Add.1، الفقرة ٢)

وحيث أن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٠٨، فإن من المحتم أن نعمل على استخدام هذه الفترة استخداما كاملا لتأمين الانضمام العالمي للاتفاقية. إن مثل هذا الانجاز سيكون أمرا في صالح المجتمع الدولي برمته. ولذلك فإننا نقدر تقديرا عاليا الجهود التي بذلها الأمين العام منذ ١٩٩٠ لبدء سلسلة من المشاورات غير الرسمية، تولى رئاستها للنهوض بحوار يستهدف معالجة بعض القضايا التي يتناولها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولنا وطيد الأمل في أن توفق هذه الجهود، خلال هذه الفترة الحاسمة، في حسم المسائل المعلقة وتحقيق قبول أوسع من جانب جميع الدول للاتفاقية قبل بدء نفاذها في العام القادم.

إن كثيرا من الأحكام الواردة في الاتفاقية هي نتيجة تدوين قواعد العرف الدولي العام، مثل الأحكام المنظمة للبحر الإقليمي، والمرور البريء عبر البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة المتاخمة. وتعبر الاتفاقية كذلك عن أنظمة قانونية دولية جديدة، مثل النظم المنطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، والدول الأرخبيلية، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والمرور العابر من خلال المضائق، والأحكام الالزامية لتسوية المنازعات والتعدين في قاع البحار العميقة. وجميع هذه الأحكام ستتوطد وتتعزز على نحو أكبر في ضوء بدء نفاذ الاتفاقية.

إن اندونيســـيا، بوصفهـــا دولـــة أرخبيلية، تولي في سياستها البحرية الوطنية أهمية قصوى لقيام نظام قانوني موحد للبحار. وأحـــد أهم أجزاء الاتفاقية الذي لا تستطيع أندونيسيا تجاهله - هو الجزء الرابع، الخاص بالدول الأرخبيلية. إن أندونيسيا منذ إصدارها القانـــون رقـــم ١٧ لعام ١٩٨٥ بشأن تصديقها على الاتفاقيـــة، التزمت بمهمـــة مراجعـــة تشريعها الوطني بهدف مواءمته مع الالتزامات النابعـــة من الاتفاقية وسن لوائح تنظيمية جديدة لتطبيق وإنفاذ الأجزاء الأخرى من الاتفاقية التي لم تجد مكانـــا لها بعد في قوانيننا الوطنية. وفي المستقبل القريب، سوف نتقدم بمشروع قانون جديد يتعلق بالبحر الإقليمي لأندونيسيا.

وينبغي الإشارة كذلك إلى أن اندونيسيا تنفيذا لأحكام الاتفاقية، قد أبرمت اتفاقات ثنائية عديدة مع جيرانها بشأن تعيين الحدود البحرية، بما في ذلك اتفاقية بشأن الترتيبات المؤقتة.

وهناك عدة أحكام أخرى نعتبرها ذات أهمية، أعني الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. إن المادة ٥٧ من الاتفاقية تنص على أن الدولة الساحلية لا تستطيع المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وطبقا لهذا الحكم الأخير، سنت أندونيسيا تشريعا شاملا بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا القانون يقوم على الحاجة إلى ممارسة أندونيسيا لحقوقها السيادية ولولايتها القضائية في المنطقة.

وتمشيا مع البرنامج الإنمائي الحكومي، هناك حاجة أيضا إلى حفظ وتعزيز الإدارة الرشيدة للموارد الحية في المنطقة من أجل رفاه بلدنا. ونحن ندرك أن النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أصبح الآن جزءا من العرف الدولي، كما يتجلى في ممارسات الدول.

إن العلوم الحديثة قد عرضت المناطق الشاسعة في أعالي البحار لمستويات من الاستغلال التجاري لم يسبق لها مثيل. ومن ذلك تعرض موارد مصائد الأسماك في البحار لضغط هائل، بل أنها أصبحت في الواقع تتعرض لخطر الفناء الوشيك. وإزاء هذه الخلفية، فإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال قد أفضى، إلى اتفاق على جملة أمور منها الحاجة إلى حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق على نحو فعال؛ وإلى التعاون بين الدول في مجال الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك التي تمس موارد أعالي البحار؛ وضرورة أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي يتم داخله تطوير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية.

إن اعتماد جدول أعمال القرن ٢١ من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد جاء في أوانه تماما. ويورد جدول أعمال القرن ٢١، في فصله الـ ١٧، البرنامج المعنون:

"حماية المحيطات وكل أنواع البحاربما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وتر شيد استخدامها وتنميتها".

وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ اجراءات متابعة واتخاذ تدابير على وجه السرعة لوقف المزيد من التدهور للمحيطات، وبخاصة مواردها الشاسعة. ولذلك فقد أثلجت صدورنا أعمال المتابعة المختلفة الجارية لجدول أعمال القرن ٢١؛ وهذه تتضمن قيام اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بإنشاء لجنة فرعية معنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، وغير ذلك من اجراءات المتابعة التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها.

وقد اتخذت أندونيسيا عددا من التدابير القانونية لحماية وحفظ بيئتها البحرية. وهذه المجموعة من الأحكام القانونية ستوفر أساسا يبنى عليه المزيد من التقنين للجوانب المختلفة لإدارة البيئة.

وهذه الوثيقة الفريدة، اتفاقية قانون البحار، ما كانت لتصبح موضع اتفاق شبه عالمي إلا بعد مفاوضات مضنية وطويلة. وهي شاهد بلا شك على جهود الدول الأعضاء التي لم تكل، وبصورة خاصة جهود تلك الدول التي اشتركت في تلك المفاوضات، والتي لولا ما أظهرته من روح توفيقية ما كان لهذا الانجاز الجبار أن يصبح ممكنا. لذلك ينبغي علينا أن ننتقل إلى عملية التصديق بالسرعة المطلوبة، لكي تتحقق المنافع المتوخاة في الاتفاقية للإنسانية جمعاء.

أخيرا، فإن وفد بلادي، بوصفه من المشاركين في تقديم مشروع القرار الخاص بقانون البحار A/48/L.40، يُعرب عن أمله في أن يمنحه الأعضاء تأييدهم.

السيد باتيوك (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

هذا العام تنظر الجمعية العامة في البند المتعلق بقانون البحار في مرحلة حاسمة، حيث حصلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالفعل على صكوك التصديق أو الانضمام الستين المطلوبة لدخولها حيز النفاذ بعد ١٢ شهرا. وبالتالي، فإن العد التنازلي نحو يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قد بدأ. من المعروف أن الاتفاقية هي أكثر المعاهدات تفصيلا، وأكثر النتائج تمثيلا لجهد عالمي لتدوين القانون الدولي. وبمجرد اعتمادها في عام ١٩٨٢ بدأ أثرها الغالب يظهر على سلوك الدول في الأمور المتعلقة بالبحار، إن الاتفاقية - دون شك - إسهام بارز في صيانة السلم والعدالة والتقدم في مناطق عديدة.

إن أوكرانيا، في ممارستها التشريعية تتبع الاتفاقية، نصا وروحا، بدقة بالغة. وعلى سبيل المثال،

فإن القانون الأوكراني الخاص برسم حدود دولة أوكرانيا، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ صيغ على نحو يتفق اتفاقا تاما مع أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلقة - من بين ما يتعلق - بتحديد عرض البحر الإقليمي بإثني عشر ميلا بحريا، وحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي، وخطوط الأساس، وتعريف المياه الداخلية، والاجراءات التي تنظم دخول السفن الأجنبية، الحربية وغير العسكرية، إلى المياه الداخلية والموانئ الخاصة بأوكرانيا.

وبروح التعاون المتوخاة في الاتفاقية، تواصل أوكرانيا عملية استعراض المعاهدات ذات الصلة بالبحار، بغرض الاشتراك في بعضها. وفي يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أودعت أوكرانيا لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الأربعة الآتية أو قبولها: الاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٦٦؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بقياس الحمولة الطنية للسفن لعام ١٩٦٩؛ والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣؛ واتفاقية ١٩٦٥ لتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية.

ووفقا لقانون أوكرانيا بشأن انطباق المعاهدات الدولية في إقليم أوكرانيا، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فإن المعاهدات التي تكون أوكرانيا طرفا فيها تشكل:

"جزءا غير قابل للتصرف من التشريع الوطني لأوكرانيا، وتطبق وفقا للاجراءات المحددة فيما يخص قواعد التشريع الوطني".

وهذا يعني أن أية معاهدة من تلك المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمجرد تصديق أوكرانيا عليها نهائيا يمكن الاستناد إليها في أية محكمة أوكرانية.

لا يمكن أن يكون هناك شك في أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تستحق اشتراكا عالميا. ومن الواضح أنه ما لم تشارك جميع الدول في الاتفاقية، فإن فوائدها لن تكون كاملة أبدا. وفي هذا الخصوص، فإن سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المعلقة الخاصة بأحكام الاتفاقية، المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار العميقة، ثبت أنها مفيدة للغاية في تقييم الطرق الرئيسية لتسهيل تحقيق اشتراك عالمي في الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

لقد ارتفعت آخر جولة من المفاوضات إلى مستوى الحوار المتجه نحو اتخاذ القرارات. وأوكرانيا ترحب بهذا التطور. وفي آخر جولة من المشاورات عرضت ورقة مجهولة المصدر أشير إليها - بغرض التسهيل - باسم "ورقة القارب" ونحن نرى أن الورقة توفر أساسا طيبا لحل توفيقي، ننظر إليه على أنه مواءمة الاتفاقية لحقائق التسعينات ولتنفيذها العملي، وليس على أنه تعديلات أو تغييرات للاتفاقية.

ومع هذا، يود وفد أوكرانيا أن يسترعي انتباه الجمعية إلى جانب واحد من جوانب "ورقة القارب". إن الإشارة الصريحة إلى عضوية ولو دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية محذوفة في الاقتراح الذي يشير إلى المادة ١٦١، الفقرة ١ (ب) من الاتفاقية. وهذا النهج ليس له ما يبرره، وبخاصة في الظروف الحالية، التي زاد فيها عدد الدول في منطقة أوروبا الشرقية من ١١ إلى ٢٦ دولة. وهذا العيب سيصحح، على ما نأمل، في المشاورات المقبلة.

من الأهمية بمكان أن يتم التوصل إلى الحل التوفيقي فيما يخص أحكام الفصل الحادي عشر من الاتفاقية بحلول منتصف الصيف المقبل. إن التوصل إلى تسوية أمر مطلوب قبل حلول يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بوقت كاف، حتى يتسنى وضع الترتيبات الضرورية لعقد الدورة الأولى لجمعية سلطة قاع البحار. ومن المحتمل أن تجد الجمعية العامة نفسها في وضع يحتم عليها الانعقاد مرة أخرى في الصيف المقبل لاتخاذ القرار الضروري.

لقد أحرزت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار تقدما كبيرا في اضطلاعها بمهمتها، رغم الصعوبات الخطيرة الخارجة عن سيطرتها. فالمرونة والأسلوب البناء اللذان تتبعهما اللجنة التحضيرية مكنا من تنفيذ القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ومن إنشاء نظام المستثمرين الرواد. وقد وضعت اللجنة التحضيرية عدة مجموعات من القواعد والأنظمة والاجراءات للسلطة وللمحكمة. وبعض هذه الأنظمة غير كامل، كما هو الحال بالنسبة لمدونة استخراج المعادن من قاع البحار، ولكن يمكن انهاؤها بواسطة السلطة نفسها.

ومع هذا، لا يزال هناك عدد من الأمور المعلقة التي يتعين على اللجنة التحضيرية أن تتناولها قبل انتهاء مهمتها. وبعضها مذكور في الفقرة ٣ من الاضافة

إلى تقرير الأمين العام. ونود أيضا أن نسترعي الانتباه إلى القـــرار الأول الصادر عن المؤتمر، والذي أناط باللجنة، من بين ما أناط، إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية وللمجلس، والتقدم بتوصيات فيما يتعلق بميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة. ويبدو أن الدورتين الشتوية والصيفية للجنة التحضيرية ستكونان مكثفتين.

إن المسائل المعلقة التي تواجه كلا من اللجنة التحضيرية ومشاورات الأمين العام هي أساسا نفس المسائل. ويبدو منطقيا أن المحفلين، في هذه المرحلة النهائية، ينبغـــي أن يكمل كل منهما الآخر. وتقرير الأمين العام بشأن هذا البند - كالعادة - شامل جدا. وهو لا يزال المصدر القيـــم للمعلومات الشاملة بشأن التطورات في قانون البحار. وهو يتضمن هذه المرة أيضا، وإن كان بشكل موجـــز جدا، جدول أعمال عام بالنسبة للمستقبل. وتبين الإشارة إلى مهام الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى الاتفاقية، الواردة في الفقرة ٤ من الإضافة إلى التقرير، أن معظم الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحـــار ستبقى مع الأمم المتحدة نفسها. وستظل الأمم المتحـــدة تقوم بدور رئيسي في رصد وجمع المعلومات عن ممارسات الدول في تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ بها. وسيكون على الأمم المتحدة أن تساعد الدول في مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية. وسيكون عليها أن توفر المساعدة الضرورية، وبخاصة إلى البلدان النامية، لتمكينها من الاستفادة من الحقوق التي تكتسبها بمقتضى الاتفاقية. وهذه ليست سوى أمثلة قليلة للمساعدة التي يتوقع من الأمم المتحدة أن تقدمها.

أما لجنة حدود الجرف القاري فمن المقرر أن تُنشأ تحت إشراف الأمم المتحدة، وأن توفر لها الأمانة العامة للأمم المتحدة الخدمات. والأمين العام مطالب أيضا بعقد اجتماع للدول الأطراف التي من المقرر أن تنتخب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وأن تنظر في قواعدها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بول (ليبريا).

وتواصل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية الاضطلاع بدور تنسيقي حيوي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلـــق بجميع المسائل المرتبطة بالاتفاقية. ومع بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار، ستواجه الشعبة طلبات أكثـــر في المستقبل. وتولّي الأمين العام لمسؤوليات إضافية يجعل من الضروري ضمان أن تتوفر للشعبة الموارد اللازمة لمواجهة هذه الطلبات.

وفي الختام، أود أن أعلن أن أوكرانيا تشارك، كما فعلت في السنوات السابقة، في تقديم مشروع القرار (A/48/L.40) المعروض على الجمعية العامة. ونود أن نوصي جميع أعضاء الجمعية باعتماده.

السيد يو (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرحب وفد جمهورية كوريا بهـذه الفرصة للمشاركة في المناقشة الدائرة حول قانون البحار. وأود في البداية أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره الوافي عن قانون البحار (A/48/527 و Add.1).

ونعرب عن امتناننا أيضا للمستشار القانوني، السيد فلايشهاور، على جهوده المتفانية وإسهاماته القيمة في مجال قانون البحار. وأود كذلك أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تهانينـــا للسيد فلايشهاور على انتخابه قاضيا في محكمة العدل الدولية. نتمنى له كل النجاح في عمله في منصبه الجديد.

وأخيرا وليس بآخر، أود أن انتهز هذه الفرصة لأشكر السفير جوسيه لويس جيسوس، ممثـــل الرأس الأخضر، رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، على جهوده الدؤوبة خلال السنوات الماضية من أجل تمهيد الطريق أمام بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

يسر وفد بلادي أن يلاحظ إيداع صك التصديق الستين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهذا التصديق الستين الذي أودعته حكومة غيانا، سيجعل الاتفاقية التي طال انتظارها تدخل حيز النفاذ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. إننا نرحب بهذا الإيداع بوصفه حدثا تاريخيا في استخدام المحيطات وتنمية مواردها. ونعتقد أن نفاذ الاتفاقية سيسهم إسهاما كبيرا في توطيد السلم والأمن الدوليين بإرساء نظام قانوني دولي جديد للمحيطات.

وعلى الرغـــم مـــن التقدم المحرز حتى الآن، لا نـــزال نواجـــه التحدي الكبير المتمثل في ضمان الاشتراك الكامل لجميع البلدان في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلادي أن المشاورات غير الرسمية، التي بدأها الأمين العام السابق خافيير بيريز دي كوييار، ويواصلها الأمين العام بطرس بطرس غالي،

توفر محافل بناءة للتقريب بين الاختلافات حول المسائل المعلقة المرتبطة باستخراج المعادن من قاع البحار العميقة.

ويتشجع وفد بلادي بالتقدم المحرز خلال الجولة الأخيرة للمشاورات غير الرسمية، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. ويحدونا وطيد الأمل في أن تسفر المشاورات غير الرسمية عن نتيجة ناجحة في العام المقبل. وجمهورية كوريا على استعداد لتقديم دعمها الكامل لإنجاح ذلك الاجتماع، وتتطلع، في آن واحد، إلى تسوية مبكرة للمسائل المعلقة، والقبول العالمي للاتفاقية.

إن جمهورية كوريا، بوصفها دولة شبه جزرية، تعتمد بصورة كبيرة على الأنشطة البحرية. ولهذا السبب، تعلق جمهورية كوريا دائما أهمية كبرى على المسائل المتصلة بقانون البحار. وقد شاركت بلادي، بوصفها من بين الموقعين الـ ١٥٩ على الاتفاقية، في عمل اللجنة التحضيرية وفي المشاورات غير الرسمية. وقد بدأت جمهورية كوريا بالفعل اتخاذ الاجراءات المحلية للتصديق على الاتفاقية.

واسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لأعلن أن جمهورية كوريا ستقدم إلى اللجنة التحضيرية طلبا بتسجيلها كمستثمر رائد وتخصيص منطقة رائدة لها، وذلك وفقا للقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. منذ منتصف الثمانينات، تضطلع الحكومة الكورية بأنشطة رائدة في منطقة قاع البحار الدولية في شمال شرقي المحيط الهادئ، وذلك من خلال المعهد الكوري لأبحاث المحيطات والتنمية، وهو جهاز فرعي تابع للحكومة، والشركة الكورية لتشجيع التعدين، وهي شركة تديرها الحكومة، على النحو المذكور في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني. وعلى أثر الانتهاء مؤخرا من أنشطتنا الرائدة، نقوم حاليا بإعداد الوثائق اللازمة لتقديم طلب التسجيل لدى اللجنة التحضيرية.

وختاما، أود أن أؤكد أن حكومة جمهورية كوريا على استعداد لتقديم دعمها الكامل لإضفاء الاستقرار على النظام القانوني الدولي الجديد للمحيطات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد كوروما (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام والمستشار القانوني، السيد كارل - أوغتست فلايشهاور، على التقرير الوافي والمفيد (A/48/527 و Add.1) الذي يغطي طيفا واسعا من الأنشطة المرتبطة بالحيز المحيطي.

بعد أقل من سنة من الآن، في أعقاب إيداع صك التصديق أو الانضمام الستين، سيبدأ نفاذ الاتفاقية. وسيكون سريان الاتفاقية حدثا بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، وسيزيد من تعزيز فعالية النظام القانوني للحيز المحيطي.

ووفد سيراليون يرحب بهذا الحدث، ويعتبره انتصارا للأمم المتحدة للدبلوماسية المتعددة الأطراف، فلقد انقضى ما يزيد قليلا على ٢٠ عاما منذ بدء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وبعد تسع سنوات، أي في عام ١٩٨٢، عندما فتح باب التوقيع على الاتفاقية، اعتبرت أكبر إنجاز للمجتمع الدولي اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ذاته وفي تلك المناسبة، وصف الأمين العام في ذلك الحين، السيد خافيير بيريز دي كوييار، الاتفاقية بأنها عبارة عن متنفس من الهواء النقي في وقت يشهد أزمات خطيرة في التعاون الدولي وانحدارا في استخدام الجهاز الدولي لحل المشاكل العالمية. كما قال أيضا إن "القانون الدولي قد تبدل بشكل نهائي" من خلال الاتفاقية.

ومن المشجع بالتالي أنه، بدخول الاتفاقية الوشيك حيز النفاذ، لا يصدق ما توقعناه فحسب، بل وهو الأهم - أن الاتفاقية التي تنظم ثلاثة أرباع هذا الكوكب، ستكرس بصورة قانونية مفاهيم جديدة مثل المنطقة التي تحتوي على موارد معدنية غنية، وتعلنا تراثا مشتركا للإنسانية؛ والدول الأرخبيلية؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة ٢٠٠ ميلا بحريا، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية وبعض الأنشطة الاقتصادية؛ والبحار المغلقة وشبه المغلقة؛ والبحث العلمي البحري؛ وقواعد الحدود البحرية وتعيينها؛ وإعطاء الدول حقوقا قانونية وواجبات ومسؤوليات؛ وتوفير آلية للتسوية السلمية للمنازعات المرتبطة بالحيز المحيطي.

ولكن الاتفاقية، حتى قبل سريانها، وكما هو مذكور في التقرير، لها أثر إيجابي متواصل، يوفر للدول الأساس اللازم لإدارة الشؤون المتصلة بالمحيطات، وتنظيم استخدامات المحيطات ومواردها، واستخدام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية لوضع صكوك قانونية وطنية ودولية.

يود وفد سيراليون أن يثني على الجهود الرائدة التي تبذلها اللجنة التحضيرية تحت الرئاسة القديرة للسفير جيسس ممثل الرأس الأخضر. لقد كان للإتفاقية أثر متواصل في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وفيما يتعلق بحماية المحيطات وادارتها وفقا لجدول أعمال القرن ٢١، اجتمع هذا العام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بهدف تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن هذه الأرصدة السمكية. ونأمل أن تضع الدول في نهاية ذلك المؤتمر سياسات من أجل الاستخدام المستدام للبحار، وأن تتفاوض بشأن اتفاقات دولية لإدارة وحفظ الموارد السمكية، وأن تعزز مراقبة تنظيمات مصائد الأسماك وتنفيذها، وأن تراجع وتعدل السياسات والممارسات الحالية غير المستدامة، وان تحدد التكنولوجيات التي ينبغي استبعادها بسبب تهديدها للنظام الإيكولوجي.

وفي كل هذه المجالات ينبغي تعزيز قدرة البلدان النامية على الاستفادة من الاتفاقية ولبلوغ هذه الغاية ينبغي تعزيز شعبة شؤون المحيطات لتمكينها من تقديم الدعم اللازم للبلدان النامية. وفي نفس الوقت، واصلت الشعبة أنشطتها المتنوعة والمتكاملة والمفيدة للغاية في الميادين القانونية، والسياسية، والعلمية، والتقنية، والاقتصادية والبيئية، مما أعطى أثرا ملموسا للاتفاقية. ويثني وفد سيراليون على الشعبة لنهجها المتكامل والمتعدد التخصصات فيما يتعلق بالمحيطات والشؤون المتصلة بالمحيطات، والتزامها بأحد المبادئ الأساسية للاتفاقية - ألا وهو أن جميع جوانب الحيز المحيطي وثيقة الترابط وينبغي معاملتها ككل لا يتجزأ.

ولن تحقق اتفاقية قانون البحار هدفها النهائي إذا لم تحظ بالاشتراك الكامل والعالمي. ولهذا السبب رحب وفدي، ولا يزال يرحب، بالمشاورات غير الرسمية الجارية بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تحت رئاسة الأمين العام وممثله، والتي استهدفت معالجة مسائل تهم بعض الدول. ويقف وفدي على أهبة الاستعداد لمواصلة تعاونه الإيجابي مع جميع الدول في هذا المضمار، وينضم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار A/48/L.40، المعنون، "قانون البحار".

السيد كارديناس (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الأسبانية):
يود وفدي أن يتكلم بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال، "قانون البحار"، بسبب الأهمية المتعاظمة التي تعلقها الأرجنتين على هذه المسالة، وتطورها وأهميتها التي لا تنكر بالنسبة للحماية الفعالة للبيئة البحرية التي يعتبر الحفاظ عليها مسألة تحظى باهتمام مستمر من جانب المجتمع الدولي.

وأود أولا أن أؤكد على مدى الأهمية التي نراها في حقيقة أنه، بعد تصديق غيانا، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الآن مصدقا عليها من ٦٠ بلدا. ونرحب أيضا بتطوير وتعزيز قانون البحار، كما تجسد في الاتفاقية التي تكتسي في حد ذاتها أهمية تاريخية باعتبارها اسهاما قانونيا هاما في صيانة السلم والعدالة والتقدم في المجتمع الدولي.

إن انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقية وقرب دخولها حيز النفاذ، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة المقبلة، يعبران عن التأييد الذي تحظى به من الأغلبية، وينبغي أن يكونا بمثابة معلم عالمي بارز يمكننا من إيجاد حل فعال ومتكامل للمصاعب المتصلة بالجزء الحادي عشر من الوثيقة، والتي كانت واضحة طوال المشاورات مع الأمين العام. وفي هذا السياق، يؤكد وفدي على رغبته في تشجيع الدول على المشاركة على نحو بناء في هذه المشاورات، بغية التوصل، بروح عملية، إلى حل نهائي للمشاكل القائمة.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على جهوده تأييدا للاتفاقية، وعلى تقريره (A/48/527 و Add.1).

وأخيرا، أود أن أوضح ان الاتفاقية تشكل إطارا مفيدا للغاية لتطوير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالصيد في أعالي البحار، الذي نتوقع منه ونشجع، بصفة خاصة، النتائج الإيجابية التي ينبغي تحقيقها في القريب العاجل. وإذ نؤكد من جديد وجهة النظر التي أعربت عنها حكومتي في تموز/يوليه الماضي، نشدد على ضرورة مواجهة وحل المشاكل التي تؤثر على الموارد التي يعتبر الحفاظ عليها ذا أهمية حيوية بالنسبة لجميع الدول.

السيد بيسمبر (غيانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
بشعور عميق من الفخر، أتكلم بالنيابة عن وفد غيانا تأييدا لمشروع القرار A/48/L.40، المعنون "قانون البحار"، في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال. وينبع هذا الشعور بالفخر من حقيقة أنه بإيداع صك التصديق، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار، مكن بلدي، بهذا العمل السيادي، من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل. وليست هذه فحسب لحظة من الفخر الوطني بالنسبة لغيانا وبلدان المجموعة الكاريبية، بل لجميع البلدان النامية إذ لا شك أنها تتشاطر معنا المغزى الهام لهذا الحدث.

يعتبر مشروع القرار A/48/L.40 إسهاما هاما في أعمال هذه الهيئة والمجتمع الدولي بصفة عامة. فهو لا يأخذ بعين الاعتبار فحسب المشاورات التي تجرى تحت إشراف الأمين العام، ولكن أيضا العمل الهام الذي تقوم به اللجنة التحضيرية. وهناك حاجة لأن تكمل المناقشات الجارية في هذين المحفلين كل منها الأخرى، ولا سيما بالنظر إلى دخول الاتفاقية الوشيك حيز النفاذ، في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل.

يذكر الأعضاء، دون شك، المفاوضات المكثفة التي بدأت في ١٩٧٩ وتوجت بتوقيع اتفاقية قانون البحار في مونتيغو باي، بجامايكا، في ١٩٨٢. في ذلك الوقت، رحب الجميع بالاتفاقية باعتبارها معلما تاريخيا في قدرة المجتمع الدولي على التفاوض بشأن حلول توفيقية في إطار صك قانوني دولي. ومما يكتسي أهمية كبرى أيضا التسليم في الاتفاقية بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، لانطباقه على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية - أي "المنطقة".

ولا تزال الاتفاقية مرشدا قيما لكيفية تسوية المصالح المتنافسة في الشؤون الدولية بما يقبل به الجميع. وغيانا، في سعيها لتنفيذ بعض أهدافها، تأخذ علما بمداولات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والتقدم الذي أحرز في هذا المجال.

يتكلم مشروع القرار A/48/L.40، في جملة أمور، عن الاهتمام بحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها. وهو يحث على تحقيق الاشتراك العالمي المبكر في اتفاقية قانون البحار. وعلى نفس المنوال تحث غيانا على اعتماده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/48/40.

قبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: جيبوتي والسودان والكاميرون.

نبدأ الآن عملية التصويت. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، برونـي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: تركيا.

الممتنعون: **أذربيجان، اكوادور، اريتريا، المانيا، اسرائيل، كازاخستان، بنما، بيرو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة، فنزويلا.**

اعتمد مشروع القرار A/48/L.40 بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٢٨/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الادلاء ببيانات تعليلا للتصويت.

أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة بايكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إن تركيا توافق على معظم أحكام كل من اتفاقية قانون البحار ومشروع القرار الذي اتخذ توا. لقد كنا دائما نؤيد انشاء نظام قانوني للبحار يقوم على العدالة ويكون بصورة عامة مقبولا من جميع الدول. ومع ذلك، لم تتمكن تركيا من التوقيع على الاتفاقية لأنها لم تسلَّم كما يجب بالخصائص الجغرافية المتميزة. وبسبب هذا النقص، لم تتمكن الاتفاقية من اقامة توازن سليم بين المصالح المتضاربة. علاوة على ذلك، لم تسمح الاتفاقية للموقعين عليها بالتحفظ في مواقفهم حيال أحكامها المعنية.

وكما في السنوات الماضية، فان تركيا لا تقبل مشروع قرار لا يفي بمصالحها في البحار المحيطة بها، وبالتالي فقد صوتت ضد مشروع القرار.

السيد وود (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إن الممثل الدائم لبلجيكا، عندما تكلم صباح اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أعرب بالفعل عن الموقف الأساسي لوفد بلدي. وإنني أتكلم الآن لأعلل امتناع المملكة المتحدة عن التصويت على مشروع القرار الذي اتخذ توا.

كما في السنوات الماضية، فان المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار بشأن قانون البحار. ولقد فعلنا ذلك أساسا بسبب الطلب إلى الدول، في الفقرة ٧، إن تنظر في التصويت على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن. وكما هو معلوم تماما، فإن لدى المملكة المتحدة اعتراضات أساسية على عدة نقاط في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ونعتبر بالتالي أن طلب التصديق يعد آتيا قبل أوانه إلى أن يتم حل هذه المشاكل.

ومن الناحية الايجابية، نرحب بحقيقة أنه تم إحراز تقدم جيد في المشاورات المعقودة برعاية الأمين العام بغرض التغلب على المشاكل المعلقة بصدد الجزء الحادي عشر. والمناقشة اليوم كانت مشجعة جدا بهذا الشأن. اننا نؤيد بشدة الدعوة التي وردت في الفقرة ٥ من القرار، إلى زيادة الجهود من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. والمملكة المتحدة ستواصل الاضطلاع بدور ايجابي في المشاورات التي من المقرر أن تستأنف في نهاية كانون الثاني/يناير، ونود أن تركز المشاورات على الصيغة المنقحة لـ "ورقة القارب".

إن المملكة المتحدة قد عقدت العزم على العمل من أجل اعتماد الاتفاق التنفيذي المقترح دون إبطاء، وبخاصة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وسنواصل تعاوننا مع جميع الوفود لهذا الغرض. إن المطلوب إجراء تعديلات بعيدة الأثر على الجزء الحادي عشر بغية التغلب على العراقيل القائلة، بيد أننا مرتاحون للمشاورات الجارية حتى الآن ونثق بأنها ستنجح في عام ١٩٩٤.

السيد كاستلي (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية):
إن تفسير بلدي للفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الذي اتخذ توا، يتفق مع البيان الذي أدلينا به بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ عندما وقعنا على اتفاقية قانون البحار، ولا سيما مع الفقرة الأخيرة من ذلك البيان التي أكدنا فيها مجددا إن الاتفاقية نفسها تشير بوضوح في الفقرة ٣١٨ إلى أن المرفقات هي جزء لا يتجزأ منها.

السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية):
إن وفد الاتحاد الروسي، كما في السنوات الماضية، أيد مشروع القرار المتعلق بالبند ٣٦ من جدول أعمال الجمعية العامة بشأن قانون البحار.

إننا نعتقد أن اتفاقية قانون عام ١٩٨٢ وثيقة بالغة الأهمية وينبغي، دون شك، أن تصبح عالمية. إن تحقيق هذا الهدف تعترضه أحكام في الاتفاقية يثير تنفيذها صعوبات لعدد من الدول.

وفي الوقت ذاته، فإن التصديق على الاتفاقية من جانب ٦٠ دولة ينشئ وضعا جديدا يجعل من الضروري للغاية إنفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وإذا أثمرت المشاورات المعقودة برعاية الأمين العام عن اتفاق على تنفيذ الجزء الحادي عشر، فإن من شأن ذلك أن يمكن البلدان المتقدمة صناعيا، بما في ذلك الاتحاد الروسي، من التصديق على الاتفاقية. وينبغي لهذا الاتفاق أن يتضمن مصالح المستثمرين الرواد الستة الذين اضطلعوا في السنوات الـ ١٠ الماضية بأهم دور في اللجنة التحضيرية.

على أساس هذا الفهم صوت وفد الاتحاد الروسي مؤيدا مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٦ من جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال من ١٣٩ إلى ١٤٨ و ١٥٢ و ١٦١

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: تقرير اللجنة السادسة (A/48/608)

التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي: تقرير اللجنة السادسة (A/48/609)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد: تقرير اللجنة السادسة (A/48/610)

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي: تقرير اللجنة السادسة (A/48/611)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: تقرير اللجنة السادسة (A/48/612)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين: تقرير اللجنة السادسة (A/48/613)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: تقرير اللجنة السادسة (A/48/614)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: تقرير اللجنة السادسة (A/48/615)

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: تقرير اللجنة السادسة (A/48/616)

طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية: تقرير اللجنة السادسة (A/48/617)

مسألة المسؤولين عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة: تقرير اللجنة السادسة (A/48/618)

استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة: تقرير اللجنة السادسة (A/48/619)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أطلب من مقرر اللجنة السادسة السيد أولكسندر موتسيك ممثل أوكرانيا أن يقوم بعرض تقارير اللجنة السادسة معا في بيان واحد.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بـَل (ليبيريا).

السيد موتسيك (أوكرانيا) (مقرر اللجنة السادسة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير الاثنى

الأعمال المحالة إليها في هذه الدورة. والتقارير واردة في الوثائق A/48/608 إلى A/48/619

وفي البداية، أود أن أشكر اللجنة السادسة على الشرف الذي أسبغته على بلدي، أوكرانيا وعلي شخصيا، بانتخابي مقررا للجنة السادسة. وأود أيضا أن أشكر سائر أعضاء هيئة المكتب على مساعدتهم، وعلى رأسهم رئيسة اللجنة، السيدة ماريا دل لوخان فلوريس، التي أهنئها على الأسلوب المثالي الذي ترأست به أعمال اللجنة. كما أشكر نائبي الرئيس، السيد ماثيو نيوهاوس ممثل استراليا، والسيد على ثاني السويدي ممثل الامارات العربية المتحدة، وكذلك السفير كارلوس كاليرو - رودريغيز ممثل البرازيل، رئيس الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، والسيد فيليب كيرش ممثل كندا، رئيس الفريق العامل المعني بالاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والسيد ساني ل. محمد، ممثل نيجيريا، رئيس الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وقبل أن أعرض كل تقرير من هذه التقارير بالترتيب الوارد في يومية الأمم المتحدة، أود أن أبرز الانجاز الرائع التالي الذي حققته اللجنة السادسة في هذه الدورة للجمعية العامة. فلأول مرة، اتخذت اللجنة جميع قراراتها ومقرراتها دون تصويت. والرئيسة، التي أجرت مشاورات موسعة وأبدت مهاراتها الدبلوماسية الرفيعة وصبرها، وكذلك سائر أعضاء اللجنة الذين أبدوا المرونة والارادة اللازمتين للتعاون، يستحقون خالص تقديرنا وتهنئتنا.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/48/608) بشأن بند جدول الأعمال ١٣٩ المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده، يرد نصه في الفقرة ٧ من التقرير. ووفقا لمنطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن البند (A/48/580)، والتي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والتي تتضمن منح عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي ومنح السفر في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، رهنا بموارد البرنامج الكلية.

والجمعية العامة، بعد الاعراب عن تقديرها لمختلف الكيانات المشتركة في تنفيذ برنامج المساعدة، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج، وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج، والمساعدة بغير ذلك من الوسائل، في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن. كذلك تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي". وتقرير اللجنة السادسة في هذا الشأن وارد في الوثيقة A/48/609.

وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر الوارد نصه في الفقرة ١٠ من التقرير، والذي أدلت بصدده رئيسة اللجنة بالبيان المشار إليه في الفقرة ٧ من التقرير، وهذا نصه:

"اتخذ مقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين بناء على طلب التماس آراء الدول الوارد فيه. وهو مقرر إجرائي. فبينما تؤكد الجمعية العامة من جديد إدانتها لجميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب، على النحو الوارد في القرار ٥١/٤٦، تطلب تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة جميع الأنشطة الارهابية". (A/48/609، الفقرة ٧).

وبمقتضى أحكام مشروع المقرر، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات الواردة في تقريره أو التي قدمت أثناء مناقشة هذا البند في دروتها الثامنة والأربعين في اللجنة السادسة، أو الواردة في القرار ٥١/٤٦ بشأن اتخاذ تدابير عملية للقضاء على أعمال الارهاب وبشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الارهاب الدولي، وبشأن سبل النظر

في هذه المسألة في اللجنة السادسة. كما تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، دون أن يمس ذلك مسألة ما إذا كان سينظر في هذا البند بعد ذلك على أساس سنوي أو كل سنتين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر الذي أدلت بشأنه رئيسة اللجنة السادسة بالبيان المشار إليه آنفا دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

والآن أود أن أسترعي انتباهكم إلى تقرير اللجنة السادسة (A/48/610)، بشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد". ومشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده، وارد في الفقرة ٩ من التقرير. وبموجب هذا المقرر، تقرر الجمعية العامة أن تستأنف، في دورتها الحادية والخمسين، النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية، وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت، وأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

والآن أنتقل إلى تقرير اللجنة السادسة (A/48/611) المقدم في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده، وارد في الفقرة ١١ من التقرير.

وفي ديباجة مشروع القرار تشير الجمعية العامة إلى المقاصد الرئيسية الأربعة للعقد، ألا وهي تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ وتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛ والتشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ووفقا لمنطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، بصفة خاصة، أن يعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، على النحو المقترح في الفرع ذي الصلة من تقرير الفريق العامل المعني بهذا البند.

وتدعو الجمعية أيضا جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في برنامج الفترة الثانية من العقد الى تزويد الأمين العام بالمعلومات، المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها في تنفيذ البرنامج، حسب الاقتضاء، وتقديم آرائها بشأن الأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد. وستدرج هذه المعلومات في تقرير الأمين العام، المطلوب في الفقرة ٥ من مشروع القرار. وتدعو الجمعية العامة أيضا جميع الدول الى استعراض مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بتعليقاتها عليه، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام. وأخيرا يُطلب الى الأمين العام تقديم المعلومات المتلقاة من لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، بتضمينها في التقرير الذي سيجري إعداده بموجب الفقرة ٥ من مشروع القرار.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء.

أنتقل الآن الى البند ١٤٣، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة يوجد في الوثيقة A/48/612. ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٨ من تلك الوثيقة. وأود أن استرعي الانتباه الى أن هندوراس كانت تود أن تصبح من مقدمي مشروع القرار.

وبموجب مشروع القرار هذا، تعرب الجمعية، في جملة أمور أخرى، عن تقديرها للجنة القانون الدولي على العمل المنجز في دورتها الخامسة والأربعين، وتوصي بأن تواصل اللجنة عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. وتدعو الجمعية أيضا الدول الى أن تقدم الى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، عن تعليقات كتابية على مشاريع المواد التي اقترحها الفريق العامل التابع للجنة، والمعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وتطلب الى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية إعداد مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين، في عام ١٩٩٤.

وهل لي كذلك أن أغتنم هذه الفرصة لاسترعاء انتباه الجمعية الى الفقرة ١٣ من مشروع القرار، التي

تناشـــد فيها الجمعية الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلـــك لأن هناك حاجة ماسة الى هذه التبرعات لعقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وآمل أن تجد الجمعية ممكنا وأن تحذو حذوها.

التقرير التالي الذي سأعرضه من تقارير اللجنة السادسة، وارد في الوثيقة A/48/613، وهو مقدم في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين" ومشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادها أعيد استنساخها في الفقرة ١٤ من التقرير.

في ديباجة مشروع القرار الأول، تؤكد الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة. وتعرب الجمعية أيضا عن القلق إزاء استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة وافرقتها العاملة، الأمر الذي يرجع في جانب منه الى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء.

وفي منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور أخرى، تحيط علما مع التقدير، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وترحب بما تقوم به من عمل مستمر، وكذلك بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بأن تطلب الى الأمانة بدء العمل في إعداد مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى في دعاوى التحكيم. وتعيد الجمعية أيضا تأكيد ولاية اللجنة وأهمية عملها، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وعلاوة على ذلك، تطلب الجمعية الى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا مستقلا للجنة، لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية، وتقرر أيضا مواصلة النظر داخل اللجنة الرئيسية المختصة في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى أقل البلدان نموا في حدود الموارد القائمة. وأخيرا، تؤكد الجمعية على أهمية سريان الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة، ووصولا الى هذه الغاية، تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقيات أو تنضم اليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك.

وبعد ذلك أعلن ممثل أوروغواي أن أوروغواي قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

وفي مشروع القرار الثاني، الذي أوصت به اللجنة السادسة بشأن هذا البند، تحيط الجمعية علما مع الارتياح باعتماد لجنة القانون التجاري الدولي للقانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات، وتوصي بأن تنظر الدول بعين التأييد الى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء، أو تنقحها.

وفي مشروع القرار الثالث الوارد في تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند، وهو مشروع القرار الأخير، تشير الجمعية الى بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨، (قواعد هامبورغ في عام ١٩٩٢، وتدعو كل الدول الى النظر في أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات هذه بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء.

أود أن أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/48/614، المقدم في إطار بند جدول الأعمال ١٤٥، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ولقد أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الذي أعيد استنساخه في الفقرة ٧ من التقرير.

في منطوق مشروع القرار، تؤيد الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتعرب عن الأمل في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وأن يستمر حل المشاكل المثارة في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون وبما يتفق والقانون الدولي. وتعرب كذلك عن القلق من أن قدر المديونية المالية المترتبة على عدم امتثال بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لالتزاماتها التعاقدية، قد بلغ أبعادا مقلقة، وتعرب عن الأمل في أن تفضي الجهود التي تضطلع بها اللجنة، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية، الى إيجاد حل لهذه المشكلة. وترحب الجمعية بإلغاء البلد المضيف لقيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة الحاملين لبعض الجنسيات، وتعرب عن

الأمل في أن يرفع البلد المضيف ما تبقى من قيود السفر في أقرب وقت ممكن. وتطلب أيضا الى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء.

انتقل بعد ذلك الى الوثيقة A/48/615، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة المقدم تحت البند ١٤٦ من جدول الأعمال والمعنون: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". إن مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. وبالإضافة الى ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٧ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، بهدف تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين في جميع جوانبهما وذلك لتعزيز دور الأمم المتحدة وفيما يتعلق بمسألة التسوية السلمية للنزاعات كما وردت في الفقرة ٣. أخيرا، وبموجب مشروع القرار، فإن الجمعية العامة ستدعو اللجنة الخاصة للبدء باستعراض عضويتها والنظر في المقترحات المتعددة المتعلقة بهذه العضوية.

وقد أعلن ممثلا افغانستان وعمان بعد ذلك انضمام بلديهما الى مقدمي مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

فيما يتعلق بالبند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" فإن اللجنة السادسة، بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٤١٤/٤٧ مكنت فريقا عاملا بأن يدرس، من ناحية المسائل المضمونية المنبثقة عن مشاريع المواد الخاصة بهذه المسألة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ١٩٩١، ومن ناحية أخرى مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن الموضوع.

وفي تقريره المقدم الى اللجنة السادسة، أشار الفريق العامل الى أن تبادل الآراء أسهم في توضيح المواقف وإنه تم إحراز تقدم بشأن عدد من المسائل المضمونية. ووفقا لذلك، فإن اللجنة السادسة توصي في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في الوثيقة A/48/616) بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٢ من تلك الوثيقة، حيث تحيط الجمعية علما بتقرير الفريق العامل؛ وتقرر عقد مشاورات في إطار اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والأربعين لمواصلة بحث المسائل المضمونية؛ وبالإضافة الى ذلك تقرر إجراء بحث كامل لتوصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن الموضوع.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت، وآمل أن تعتمده الجمعية دون تصويت.

انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/48/617) والمقدم في إطار البند ١٤٨ من جدول الأعمال المعنون: "طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية". إن مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٦ من التقرير. وبموجب مشروع المقرر هذا، فإن الجمعية العامة ستقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت، وآمل أن تعتمده الجمعية العامة أيضا دون تصويت.

انتقل الآن الى الوثيقة A/48/618 - وهي تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال المعنون "مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة". إن مشروع القرار الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة يرد في الفقرة ١٠ من التقرير. وأود أن أسترعي الانتباه الى أن جزر مارشال وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال والمغرب أبدت أنها كانت ترغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

وفي منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء لصياغة اتفاقية دولية تعالج أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها مع الإشارة بصورة خاصة الى المسؤولين عن الاعتداءات على هؤلاء الموظفين. وسوف تقرر الجمعية كذلك تفويض اللجنة المخصصة عقد دورة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى

٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وإذا قررت اللجنة المخصصة ذلك، أن تعقد كذلك دورة إضافية من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤ لإعداد نص مشروع الاتفاقية. وسوف تطلب الجمعية كذلك الى اللجنة المخصصة أن ترفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقدم المحرز نحو صياغة مشروع الاتفاقية. وبالإضافة الى ذلك ستوصي الجمعية بإعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والأربعين إذا استلزمت صياغة مشروع الاتفاقية مزيدا من العمل.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أخيرا، انتقل الى البند ١٦١ من جدول الأعمال المعنون "استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة". إن مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير ذي الصلة (A/48/619). ويقضي مشروع المقرر، بأن يُطلب الى الأمين العام أن يقوم باستعراض للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، تؤخذ فيه بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وأية آراء لاحقة قد تقدمها الدول، وأن يرفع تقريرا بعد ذلك مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، إما كجزء من التقرير المطلوب بموجب القرار ٢٢٦/٤٧ أو بشكل منفصل.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا دون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

وبهذا أختتم تقديمي لتقارير اللجنة السادسة. ربما أكون قد أثقلت على الجمعية العامة بلا داع، إلا إنني آمل أن توافق الوفود على أن عمل اللجنة السادسة وإنجازاتها خلال هذه الدورة كانا يستحقان عرض البنود بندا بندا ولو بإيجاز شديد.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتقدم بكلمة شكر خاصة الى الأمانة على ما قدمته من مساعدة وتعاون. وأود أن أشكر، بصورة خاصة المستشار القانوني، السيد كارل - أوغست فلايشهاور، وأن أعرب عن عميق امتناني لأمينة اللجنة، السيدة جاكلين دوشي، وكذلك وكيل الأمين السيد اندرونيكو .أ. أديدي، ولجميع موظفي شعبة التدوين، الذين تفانوا كل هذا التفاني في خدمة اللجنة. وأتوجه بالشكر كذلك الى جميع المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين وموظفي المؤتمرات والوثائق الذين أسهموا في عمل اللجنة وفي اختتامها الناجح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إذا لم تكن هناك اقتراحات بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
بهذا ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقد أوضحت الوفود موافقتها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة، وهي مثبتة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت، بمقتضى الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤، على ما يلي:

> "تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تحدد بمدة عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة.

ستنظر الجمعية في تقرير اللجنة السادسة (A/48/608) بشأن البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه". ستبت الجمعية

الآن في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/609) **بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير، والذي بشأنه أدلت رئيسة اللجنة ببيان أشير إليه في الفقرة ٧ من التقرير.**

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في التقرير (A/48/610) **المتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد". وتبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من ذلك التقرير.**

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/611) **بشأن البند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من ذلك التقرير.**

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/612) **بشأن البند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين". وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.**

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣١/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/613) بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين". وستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير.

مشروع القرار الأول بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٢/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار الثاني بعنوان "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والإنشاءات". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٢/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار الثالث بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٤/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/614) بشأن البند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ستبث الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٥/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/615) عن البند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من ذلك التقرير. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/616) عن البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي

أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/617) **عن البند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية".**

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظـــر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/618) **عن البند ١٥٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة".**

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/48/619) **عن البند ١٦١ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".**

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نكون بذلك قد انتهينا من النظر في جميع تقارير اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.